لانه الذى له ولاية التحليف فلو حلف انسان ابتداء
او حلفه غير الحاكم او حلفه الحاكم بغير طلب او بطلاق
او نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وان كانت
حراما حيث يبطل بها حق المستحق ومن طلب منه يمين
على ما لو اقر به لزمه ولو بلا دعوى كطلب القاذف
يمين المقذوف او وارثه على انه ما زنى حلف لخبر
البينة على المدعى واليمين على من انكر رواه البيهقى
وفى الصحيحين خبر اليمين على المدعى عليه وهذا
مراد الاصل بما عبر به وخرج بما لو اقر به لزمه
نايب المالك كالوصى والوكيل فلا يحلف انه لا يصح
اقراره ولا يحلف قاض على تركه ظلما فى حكمه ولا
شاهد انه لم يكذب فى شهادته لارتفاع منصبهما
عن ذلك ولا مدع صبى ولو محتملا بل يمهل حتى
يبلغ فيدعى عليه وان كان لو اقر بالبلوغ فى وقت
احتماله قبل لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل
حلفه ففى تحليفه ابطال تحليفه والكافر المسبى انبت
وقال تعجلته اى انبات العانة فيحلف لسقوط القتل
بناء على ان الانبات علامة للبلوغ وهذا الاستثناء
من زيادتى واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا

لا



لا الحق فلا تبرأ ذمته لانه صلى الله عليه وسلم امر رجلا
بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كانه عرف كذبه
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده فتسمع بينة
المدعى بعد اى بعد حلف الخصم كما لو اقر الخصم بعد
حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم اقام
بينة ولو قال بعد اقامة بينته بدعواه بينتى
كاذبة او مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى
البلقينى ما اذا اجاب المدعى عليه وديعة بنفى
الاستحقاق وحلف عليه فان حلفه يفيد البراءة حتى
لو اقام المدعى بينة بانه اودعه اياها لم تؤثر فانها
لا تخالف ما حلف عليه من نفى الاستحقاق ولو قال
الخصم قد حلفنى على ما ادعاه عند قاض فليحلف
انه لم يحلفنى عليه مكن من ذلك لان ما قاله محتمل
غير مستبعد ولا يرد انه لا يؤمن ان يدعى المدعى انه
حلفه على انه ما حلفه وهكذا لان ذلك لا يسمع
منه لئلا يتسلسل فصل فى النكول والترجمة
به من زيادتى لو نكل الخصم عن اليمين المطلوبة
منه كان قال وهو اولى من قوله والنكول ان يقول
بعد قول القاضى له احلف لا او انا ناكل او قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1